

إقرار مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة والسبعين للمجلس التنفيذي
(الوثيقة رقم : 1)

الموضوع

◆ المادة التاسعة (بند 1 و 2) والمادة العاشرة والمادة الحادية عشرة
من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي -

المرجع

الملخص

- ◆ أعدت الأمانة العامة للمجلس التنفيذي جدول الأعمال بعد التشاور مع المدير العام للمنظمة وفق ما جاء بالمادة التاسعة بند (1) كما أعدت الوثائق التفسيرية وأبلغت هذه الوثائق والدعوة للاجتماع إلى الدول الأعضاء قبل ستة أسابيع من بدء الدورة -
- ◆ وطبقاً للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي يجوز للدول الأعضاء والمدير العام ولجامعة الدول العربية والمنظمات المتخصصة أن تقترح إضافة موضوعات إلى مشروع جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لبدء الدورة بثلاثة أسابيع على الأقل من موعد الدورة - وتصدر في جدول إضافي -
- ◆ يصادق المجلس التنفيذي على جدول أعماله في مستهل كل دورة، وله أن يحذف أو يضيف مسائل أخرى مستعجلة أثناء الدورة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي (المادة الحادية عشرة من النظام) -

الإجراء المطلوب

المصادقة على مشروع جدول الأعمال المعروض، وتشكيل اللجان التي قد يقترح مكتب المجلس تشكيلها لدراسة بعض الموضوعات المعروضة



وَبَيِّنَةٌ

مقدمة من المدير العام الى المجلس التنفيذي

بشأن

إقرار مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة والسبعين للمجلس التنفيذي

تتص المادة التاسعة (بند رقم : 1) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على أن :
" يعدّ الأمين العام بالتشاور مع المدير العام مشروع جدول أعمال المجلس التنفيذي ويبلغه مع الوثائق التفسيرية للدول الأعضاء مع كتاب الدعوة للاجتماع قبل انعقاده بسنة أسابيع على الأقل " .

وحددت المادة التاسعة (بند رقم : 2) من ذات النظام المسائل التي يتضمنها مشروع جدول الأعمال .

وتقضي المادة العاشرة من ذات النظام :

1. لكل دولة عضو وللمدير العام ، كما للجامعة والمنظمات المتخصصة أن تطلب إضافة مسائل إلى مشروع جدول أعمال المجلس ، وذلك قبل التاريخ المحدد لبدء الدورة بثلاثة أسابيع على الأقل ويتم إدراج هذه المسائل في جدول إضافي يرسل مع وثائقه إلى الدول الأعضاء قبل عشرة أيام على الأقل من موعد الدورة .
2. لأيّة دولة عضو ، كما للمدير العام ، طلب إضافة مسائل في مشروع جدول أعمال الدورة عند افتتاحها إذا كانت لهذه المسائل صفة الأهمية والاستعجال .

كما تقضي المادة الحادية عشرة من ذات النظام بما يلي :

" يصادق المجلس على جدول أعماله في مستهل كل دورة عادية وله أن يضيف مسائل غير مدرجة فيه، كما يجوز أثناء الدورة وبموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس الحاضرين المصوتين، تعديل بعض المسائل المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها أو إضافة مسائل جديدة لها صفة الاستعجال".

■ وبناء على المواد المشار إليها أعدت الأمانة العامة للمجلس بعد التشاور مع المدير العام مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة والسبعين، وسيضاف إليه المسائل التي قد تقترحها الدول أو المدير العام أو الجامعة العربية أو المنظمات المتخصصة وذلك وفقا للمادة العاشرة بند / 1 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي المذكورة آنفا .

كما سيضاف الى مشروع جدول الأعمال المسائل التي قد تقترحها الدول أو المدير العام عند افتتاح الدورة إذا كانت لهذه المسائل صفة الأهمية والاستعجال .

لذلك

أتشرف بأن أعرض على المجلس الموقر مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة والسبعين للمجلس التنفيذي على النحو المرفق بهذه الوثيقة (مرفق رقم 1) .

ومرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن .



وثيقة رقم : م ت / 79 / 1

مرفق رقم 1

(معدل)

مشروع جدول أعمال

الدورة التاسعة والسبعين للمجلس التنفيذي

الموضوع	البند
اعتماد مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة والسبعين للمجلس التنفيذي.	1
التصديق على محاضر اجتماعات الدورة الثامنة والسبعين للمجلس التنفيذي.	2
عضوية المجلس التنفيذي.	3
متابعة تنفيذ قرارات الدورة الثامنة والسبعين للمجلس التنفيذي.	4
تقرير المدير العام عن تنفيذ برامج المنظمة فيما بين دورتي المجلس الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين والمقدمة التحليلية لتنفيذ البرامج.	5
تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة خارج البرامج والمشروعات الممولة من مصادر خارجية - وأنشطة المراكز الخارجية ما بين دورتي المجلس الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين.	6
مشروع الميزانية والبرنامج للدورة المالية لعامي 2005 - 2006.	7
مشروع الميزانيات الملحق لعامي 2005 - 2006.	8
1 / 8 - المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر .	
2 / 8 - مطبعة المنظمة لعامي 2005 - 2006.	
مشروع ميزانية وحدة النشر والتوزيع لعامي 2005 - 2006.	9
مشروع ميزانية النفقة الخاصة لعامي 2005 - 2006.	10
برامج محو الأمية وتعليم الكبار .	11
المشروعات والبرامج الممولة من مصادر خارج الميزانية لعامي 2005 - 2006.	12
الحساب الختامي للمنظمة (الإدارة العامة والأجهزة الخارجية) لعام 2003 ، وتقرير المراجع القانوني الخارجي وهيئة الرقابة المالية وملاحظات المدير العام على التقريرين.	13
المركز المالي للمنظمة في 15 / 4 / 2004.	14
دعم الوزارات والمؤسسات والهيئات التربوية والثقافية والعلمية في فلسطين.	15

16	تقرير المدير العام بشأن المؤتمر الرابع لوزراء التربية والتعليم في الدول العربية.
17	تقرير المدير العام بشأن المؤتمر التاسع للوزراء المسؤولين عن التعليم العالي والبحث العلمي في الدول العربية.
1 / 17	- الاستراتيجية العربية للتعليم عن بعد.
2 / 17	- الاستراتيجية العربية لتطوير التعليم العالي.
18	تقرير المدير العام بشأن المشاركة العربية في معرض فرانكفورت الدولي للكتاب عام 2004.
19	تقرير المدير العام بشأن سير فعاليات الاحتفاء بصنعاء عاصمة للثقافة العربية عام 2004.
20	التعاون مع اليونيسكو في تنفيذ مشروع خطة تنفيذ الثقافة العربية "أرابيا" "بند مقترح من الدكتور هشام نشابه رئيس المجلس التنفيذي وعضو المجلس عن الجمهورية اللبنانية".
21	اقتراح المدير العام بإنشاء مجموعة أصدقاء الثقافة العربية.
22	دراسة جدوى إنشاء مؤسسة قومية للإحصاء.
23	الهيكل التنظيمي للمنظمة.
24	التشاور مع المجلس التنفيذي.
1/24	منصب المدير العام.
2/24	حوار حول تفعيل العمل العربي المشترك.
3/24	قرار لجنة التنسيق العليا بدعوة المنظمات العربية المتخصصة إلى إجراء دراسة تقييمية ووضع خطط تطويرية لعملها.
25	مبنى المقر الدائم للمنظمة بتونس .
26	تقرير بشأن سير العمل في مشروع الكتابين المرجعيين في "تاريخ الأمة العربية" و "جغرافية وطن عربي بدون حدود".
27	تقرير بشأن سير العمل في الموسوعة العربية المتخصصة "أعلام العلماء العرب والمسلمين".
28	الخبراء الذين تعاملت معهم المنظمة في تنفيذ برامجها ومشروعاتها.
29	موعد عقد الدورة الثمانية للمجلس التنفيذي والدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام.
30	تنشيط الدور الثقافي العربي في جيبوتي بالتعاون مع المنظمات الدولية والعربية المعنية في هذا الخصوص "بند مقترح من جمهورية مصر العربية".
31	تطوير أساليب العمل في المجلس التنفيذي (بند مقترح من الجماهيرية العربية الليبية).
32	اقتراح إنشاء هيئة للمندوبين الدائمين لدى المنظمة (بند مقترح من الجمهورية اليمنية).
33	ما يستجد من أعمال.



مشروع قرار رقم : م ت / 79 ل ق 1

مشروع قرار

بشأن

إقرار مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة والسبعين للمجلس التنفيذي

إن المجلس التنفيذي

- إذ يشير إلى المادة التاسعة (بند / 1 ، 2) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي بشأن جدول أعمال المجلس في دورته العادية -
- كما يشير إلى المادتين العاشرة والحادية عشرة من ذات النظام بشأن المصادقة على جدول الأعمال وأحكام تعديله -
- وإذ يأخذ علماً بالوثيقة رقم : م ت / د 79 / و 1 ومرفقها رقم (1) -
- وما دار من مناقشات -

يقرّ :

- التصديق على جدول أعمال الدورة التاسعة والسبعين للمجلس التنفيذي بالصيغة المرفقة.